النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري

The legal system for groupings of economic benefit in Algerian legislation

أ- آيت شعلال وردية♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة
بومرداس-الجزائر
aitchalalouardia@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/25 تاريخ القبول:2020/02/11 تاريخ النشر:2020/09/17

ملخص:

لم يعد عالم الأعمال، بما يتضمنه من نشاطات تجارية وصناعية وما يتداخل فيه من علاقات ومشروعات، يقتصر على جهد الأفراد والأشخاص الطبيعية فقط.إذ أن هذه النشاطات والمشروعات أصبحت أشد وأكثر ارتباطا بالمحرّك الجماعي، وتكتل جهود المؤسسات، وهذا خشية عجزها عن تحقيق أهدافها إذا ما ظلّت تتصارع فيما بينها، لهذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المؤسسات هو تآلفها وتجمعها في تكتل اقتصادي لتفادي منافسة المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات قوية صناعية وتجارية.

فلم يعد أمام المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة سوى أن تسعى إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، وبالتالي التكتل في تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال ضخمة، وتضم خبرات فنية وادارية ممتازة، تمكنها من تحسين إنتاجها وترقية تنافسيتها.

الكلمات المفتاحية: تكتلات اقتصادية، تجمع اقتصادي، شركات تجارية، انفتاح اقتصادي، مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

Summary:

The business world, with its commercial and industrial activities and the interconnected relationships and projects within it, is no longer limited to the efforts of individuals and natural persons only. They continued to struggle with each other, so the only way for these institutions has become to bring them together in an economic bloc to avoid competition from the huge projects that have come to dominate strong industrial and commercial sectors.

♦المؤلف المرسل

Enterprises, especially small and medium-sized enterprises, have no other option but to seek cooperation in various branches of production, and thus to agglomerate into economic groupings that possess huge capital and include excellent technical and administrative expertise, enabling them to improve their production and upgrade their competitiveness.

Key words: economic blocs, economic grouping, commercial companies, economic openness, small and medium enterprises**.**

مقدمة:

تعرّف التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية بأنّها كيانات مركبة من عدّة مؤسسات أو شركات مستقلة من الناحية القانونية، ولكن مرتبطة من الناحية الاقتصادية، ولقد أصبحت هذه الكيانات تلعب دورا لا يستهان به في الحياة الاقتصادية أمام التحديات الكبيرة الناتجة عن ازدياد المنافسة في إطار الانفتاح المستمر نحو اقتصاد السوق. ولهذا اضطرت بعض الشركات إعادة تنظيم نفسها في شكل تجمعات من أجل الحفاظ على استمراريتها والاستفادة من المؤهلات التي تمتلكها البعض وتفتقر إليها البعض الآخر من أموال وخبرات فنية وإدارية وتقدّم تكنولوجي لتتمكن من تحسين إنتاجها وملاحقة التطورات الاقتصادية.

وتعتبر هذه التقنية أسلوب جديد لممارسة الأعمال التجارية بغية توفير رؤوس الأموال من جهة واكتساب الخبرة من جهة أخرى في إطار تكتل أو اتحاد يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه التي تبقى قائمة رغم إقامة هذا الاتحاد.وقد ظهر لأول مرة في فرنسا وتم تنظيمه بموجب الأمر رقم 67-821 المؤرخ في 23 سبتمبر 1967 لكي يكون الهيكل القانوني الأكثر استجابة لحاجات المشروعات الفرنسية خصوصاً الصغيرة والمتوسطة لتنمية التكامل والتعاون فيما بينها.

وقد ساير المشرع الجزائري هذه التطورات رغبة منه بمنح هذه الفرصة للشركات والمؤسسات الجزائرية من أجل الاستفادة من الآليات القانونية الحديثة التي تمكنها من استغلال جميع الفرص للحفاظ على تواجدها وتنافسيها في السوق.تمّ تبني هذه التقنية بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتم للقانون التجاري بإضافة المواد من 796 إلى 799 مكرر 04.

وتأتي هذه الدراسة الجديدة نوعًا ما نظرًا لافتقار الدراسات والبحوث القانونية التي أغفلت هذا الهيكل الاقتصادي وعدم منحه القدر الكافي من التحليل مقارنة بالدراسات التي تنصب على الأشكال التقليدية للمنشآت التجارية والاقتصادية وأبرزها الشركات التجارية خاصة في إطار التشريع الجزائري.

لهذا اخترنا هذا الموضوع لإعطائه حقه من الدراسة نظرا لأهميته في مجال الاقتصاد على مستوى الساحة الدولية للأعمال والاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة إظهار خصائصه وميزاته محاولة منا توعية المستثمرين بضرورة اللجوء لمثل هذه التجمعات للمساهمة في التنمية الاقتصادية وحاولنا دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية؟

وهذا بإظهار ما يتميز به هذا الكيان الجديد بالمقارنة مع كيانات تجارية أو غير تجارية وجدت من قبل (أولا) ثم بيان خصائص سيره و إدارته(ثانيا).

المبحث الأول: التجمع الاقتصادي ككيان جديد لممارسة النشاطات التجارية

لقد تم النص على هذه التجمعات ككيانات اقتصادية جديدة في الأمر 67-821 المؤرخ في 23 سبتمبر 1967 في التشريع الفرنسي- وفي المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25أفريل1993 المعدل والمتم للقانون التجاري في التشريع الجزائري.

وهذا من أجل تمكين المؤسسات من التأقلم مع التوسع الذي تشهده الأسواق الاقتصادية حاليا حيث يعطي هذا الشكل الجديد من المنشآت الاقتصادية فرصة استعمال واستغلال وسائل الإنتاج فيما بين أعضاء التجمع بصفة مشتركة مع احتفاظ كل منهم بشخصيته القانونية واستقلاليته.[1]

المطلب الأول: خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا لهذا التجمع، ولم يخصه بنظام قانوني مفصل كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية، إذ أرجع تنظيم مثل هذه التجمعات إلى إرادة الأعضاء التي قامت بإنشائه.

الفرع الأول: تعريف التجمع الاقتصادي

تنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته».

من خلال هذه المادة يظهر لنا بأنّ التجمع الاقتصادي عبارة عن صيغة جديدة قانونية من شأنها تدعيم المؤسسات من أجل التعاون فيما بينها، لتحقيق العمليات التي كان يصعب عليها انجازها منفردة.

وبهذا يكون المشرع (الفرنسي- والجزائري) قد مكنا المؤسسات الصغرى أو المتوسطة، من التعاون لمواجهة المنافسة الوطنية أو الأجنبية بإنشاء تركيز اقتصادي في إطار قانوني بعيد عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة[2]، باعتبار التجمّع شكل من أشكال التفاهم والاتفاق الذي يؤدي إلى وحدة المؤسسات.

كما يتضح لنا من خلال التعريف الوارد في القانون التجاري الجزائري للتجمع بأن لهذا الأخير بعض المميزات أهمها:

- ✓ التجمع عبارة عن عقد يتفق من خلاله شخصان أو أكثر على استغلال وسائلهم لتسهيل وتنمية نشاطهم المشترك.
- ✓ نشاط التجمع يكون دائما تابعا للنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها أعضاؤه.

[1] Philipe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 15e édition, Dalloz, paris, 2011, p782.

[2] تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (معدل ومتمم) على أنّه: «تحظر الممارسات المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.....».

✓ عقد التجمع من العقود محددة المدة لأنّ وجوده مرتبط بالفترة التي يستدعيها إنجاز المشروع الذي أُنشِئ من أجله.[1]

✓ التجمع غرضه غير مربح ، وهذا بالرغم من كونه أسلوبا جديدا لممارسة الأعمال التجارية بصورة اعتيادية إلاّ أنّه لا يسعى إلى تحقيق الربح بصفة أصلية، قدر ما يهدف إلى تسهيل وتطوير نشاط أعضائه وتنمية سياستهم الاقتصادية. فتحقيق الربح يعتبر بالنسبة للتجمعات الاقتصادية هدف عرضي وليس أصلي.[2]

الفرع الثاني: تمييز التجمع الاقتصادي عمّا يشابهه من كيانات اقتصادية

يشبه التجمع الاقتصادي بعض الكيانات الاقتصادية أو التجارية سواء من حيث التعريف أو الأركان أو الأهداف، مع بقائه محتفظا في الأخير بطبيعته الخاصة المختلفة تماما عنها.

1. التمييز بين التجمع والشركة:

حتى وإن تشابه التجمع الاقتصادي مع الشركة في كثير من الجوانب باعتبارهما ينشآن بموجب عقد كتابي ويتمتعان بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة بمجرد قيدهما في السجل التجاري، كما يتأسس كليهما من أجل استفادة أعضائهم من الربح الذي قد ينتج من نشاطهما، إلّا أنّهما يختلفان تمامًا في نقاط عديدة أهمها:

✓ يختلف التجمع عن الشركة من حيث الهدف أو الغرض، إذ الهدف من التجمع هو تحسين وتطوير النشاط المشترك بين أعضائه، بينما هدف الشركة فهو مالي بحت يتمثل في اقتسام الأرباح والخسائر.

✓ يختلفان من موضوع أو طبيعة نشاط كل من الشركة والتجمع فنشاط التجمع يتصف بالتبعية لنشاط أعضائه الأصلي بينما يستقل نشاط الشركة تمامًا عن نشاط الشركاء فيها.[3]

✓ كما يختلف التجمع عن الشركة من حيث إمكانية إنشائه دون رأسمال.[4]

وقد نصت المادة 799 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها،ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال .....».

بينما يعتبر هذا العنصر (رأسمال) في الشركة ركنا جوهريا يؤدي تخلفه إلى انعدام الشركة ككل.

✓ كما يختلف التجمع عن الشركة كون الأول يستمد تجارته من طبيعة موضوعه، حيث إذا كان موضوع التجمع تجاريا اعتبر التجمع تجاريا ، وإذا كانت أعماله مدنية اعتبر كذلك.

بينما العبرة في تجارية الشركة هو بالشكل مهما كان الموضوع، حيث تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «.... تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها».

---

[1] Paul le cammu, Droit des sociétés, 3e édition, édition Alpha, paris, 2010, pp953-954.

[2] أكير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد 796 إلى 799 مكرر 04 من المرسوم التشريعي 93-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص21.

[3] Dominique vidal, Droit des sociétés, 06e édition, LGDJ, paris, 2008,pp80- 81.

[4] سيد قاسم علي، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص202.

2. التمييز بين التجمع وتجمع الشركات:

تجمع الشركات عبارة عن تكتل مجموعة من الشركات (فروع تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة تربطها علاقات مالية واقتصادية، وتخضع داخل التجمع لقرارات الشركة الأم (القابضة أو المراقبة).
يتشابه كل من التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وتجمع الشركاء في احتفاظ أعضاء كل منهما بشخصيته القانونية المستقلة، كما يهدف كل منهما إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع.[1]
ورغم ذلك فإن النظامين يختلفان في النقاط التالية:

✓ إذا كان الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلاليتهم للقيام بمهامهم، إلّا أنّ هذه الاستقلالية تكون نسبية بالنسبة لأعضاء تجمع الشركات وهذا بسبب أنّ العلاقة بين هؤلاء الأعضاء والشركة الأم (القابضة) ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أو أسهم في تلك الفروع، والتي تعطيها حق الرقابة والإدارة، حيث تنص المادة 731 من القانون التجاري الجزائري في هذا المجال على أنّه: «تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات فيه هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألّا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا يتعدى 40% من حقوق التصويت.

ولا يجوز لأي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيازة جزءًا أكثر من جزئها.
تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة"».

✓ يتميز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أيضا عن تجمع الشركات، من حيث كون الأول يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري طبقا للمادة 797من القانون التجاري الجزائري بينما يفتقر الثاني إلى هذه الشخصية، ولا يملك الأهلية الكاملة للتعاقد أو التقاضي ولا يمكن له تمثيل حقوق فروعه والدفاع عنها. فتكوين تجمع ذي منفعة اقتصادية يخلق لنا شخصا قانونيا جديدا يضاف إلى قائمة الأشخاص الاعتبارية التي يعرّفها القانون الخاص. لهذا يعتبر التجمع شخصا قائما بحد ذاته ومستقلا عن الأعضاء المكونين

[1] شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص30.

له.[1] لهذا فإنّه إذا كان بإمكان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية التصرف باسم المجموعة التي تؤسسه فإنّ تجمع الشركات لا يمكنه أن يكون موضوع أي إجراء جماعي.[2]

3. التمييز بين التجمع والجمعية:

يتفق التجمع ذي المنفعة الاقتصادية والجمعية في نقاط عديدة تتمثل في:

- ✓ ينشآن بموجب عقد.
- ✓ يتمتعان بالشخصية المعنوية.
- ✓ هدفهما ليس تحقيق الأرباح من أجل تقسيمها بين الأعضاء.
- ✓ نجد أن كل من الجمعية والتجمع يكون عنصر تقديم الحصص فيهما اختياري من طرف الأعضاء.

فالحصص تعتبر من التقنيات التي تساعد الجمعية في تحقيق أهدافها لهذا لا يوجد ما يمنع أعضاء الجمعية من تقديمها[3]، شأنهم في ذلك شأن الأعضاء في عقد التجمع.

ولكن هناك أوجه اختلاف مهمة جدًا بينهما وتتمثل فيما يلي:

- ✓ طبيعة هدف كل منهما، حيث حتى وإن كانا يشتركان في الهدف غير المالي إلّا أنّ هدف التجمع يبقى يحتفظ بالطابع الاقتصادي، بينما يتسم هدف الجمعية بالطابع الخيري، الثقافي، الاجتماعي.
- ✓ إذا كان نشاط التجمع تابع أو مرتبط بنشاط أعضائه، فإنّ نشاط الجمعية مستقل تماما، حيث بإمكانها القيام بأي نشاط يتفق عليه أعضاؤها مادام مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة.

4. التمييز بين التجمع والتجميع:

يعرّف التجميع على أنّه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى.

ولقد عرّفته المادة 15 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه:[4] «يتم إذا:

- ✓ اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
- ✓ حصول شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.....
- ✓ أُنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.»

فرغم أن كل من التجمع والتجميع وسيلة من وسائل التكتل الاقتصادي، إلّا أنّه لا يجب الخلط بينهما، باعتبار أن التجميع الاقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا خاضع لقواعد ونظام خاص، وإنّما هو تجميع بين وحدات قانونية

---

[1] عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص11.

[2] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص31.

[3] تواتي نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص23.

[4] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 جويلية 2003، معدل ومتم بقانون 08-12، معدل ومتم بقانون 10-05، ج ر ج ج،عدد 43.

يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة التي تربط فيما بينها ، وهو ينشأ بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويعتبر الاندماج أهم الطرق إنشاء التجميع أن المؤسسات المندمجة فيه تعدل كليا بنائها القانوني.[1]

كما أن التجميع لا يمكن تأسيسه دون رأسمال، وهدفه تحقيق الربح دائما مع بسط النفوذ على السوق من أجل الاحتكار والهيمنة، بينما تغيب هذه السمات في إطار التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يعتبر التجمع عقد يربط بين أعضائه لذلك يستوجب إنشاؤه توفر شروط صحة العقد طبقا للقواعد العامة، وباعتبار هذا العقد عقد من نوع خاص وهو عقد إنشاء أو تأسيس تجمع ذي منفعة اقتصادية فهو يستوجب أركانا خاصة لها علاقة بخصوصية هذا الكيان الاقتصادي الجديد الذي استحدثه المشرع.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

تنقسم الأركان الموضوعية لتأسيس تجمع اقتصادي إلى أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، نعرضها كالتالي:

أولا: الأركان الموضوعية العامة:

1. الرضا:

وهو تطابق الإيجاب مع القبول تطابقا صحيحا، أي خلو إرادة أعضاء التجمع من عيوب الرضا كالغلط، الإكراه، الاستغلال، وهذا طبقا للمواد من 86 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

ويعتبر ركن الرضا مهما جدا في عقد التجمع الاقتصادي بسبب اكتفاء المشرع بتأطير هذه المنشأة الاقتصادية بنصوص قليلة جدًا لا تغطي حجم أهمية وغموض هذا الموضوع، فقد ترك المشرع للعقد التأسيسي- مسألة تنظيم التجمع من خلال إعطاء الحرية التامة للأعضاء للتعبير عن رضاهم عمّا يتعلق بتجمعهم.[2]

2. الأهلية:

يعتبر عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كعقد الشركة والذي يستوجب توافر السن القانونية لإبرامه، وقد حدد المشرع الجزائري السن القانونية لممارسة التجارة هي 19 سنة، وإذا لم يبلغ الشخص هذا السن فهو في حكم الممنوع من ممارسة التجارة، كما نصت المادة 05 من القانون التجاري على أن الشخص الذي بلغ سن 18 سنة يمكن أن يسمح له بممارسة التجارة إذا تحصل على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة ويكون مصادق عليه من المحكمة المختصة.[3]

والجدير بالذكر أنّه لا مجال للحديث عن شرط الأهلية بالنسبة للتجمعات ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري،باعتبار المادة 796 من القانون التجاري الجزائري اشترطت في أعضاء هذه التجمعات أن يكونوا

---

[1] داود منصور، مراقبة التجميعاتالاقتصادية، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص23.

2تنص المادة 797 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع.....».

3 رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 05، 2011، ص52.

أشخاصا معنوية وليست طبيعية على عكس المشرع الفرنسي الذي سمح حتى للأشخاص الطبيعية بإنشاء تجمع اقتصادي على حد سواء مع الأشخاص المعنوية.

3. المحل:

يتمثل محل العقد في مجال التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في المشروع الذي يسعى الأعضاء إلى تحقيقه.

وطبقا للمادة796 من القانون التجاري فإن محل التجمع الاقتصادي هو هدفه الذي يمثل استعمال الوسائل الملائمة لتسهيل أو تطوير نشاط أعضائه أو إلى تحسين نتائج هذا النشاط.

ولابدّ أن يرد موضوع أو محل التجمع الاقتصادي في عقد تأسيسه، حيث اعتبرته المادة 797 من القانون التجاري من بين البيانات الإجبارية الواجب ذكرها في عقد التجمع.[1] وبالإضافة إلى وجوب توفر شرط المشروعية في محل عقد التجمع باعتباره شرطا عاما.

كما يستوجب القانون توفر شروطا خاصة في محل عقد التجمع لها علاقة بخصوصية هذا الكيان الاقتصادي وتتمثل فيما يلي:

✓ **نشاط التجمع لا يكون إلّا امتداد لنشاط أعضائه:**

باعتبار أن الهدف من إنشاء هذا التجمع هو تسهيل وتطوير نشاط أعضائه، ولهذا فكل تجمع يمارس نشاطا مغايرا لنشاط أعضائه يعد تجمعا باطلا لأنّه يقضي بذلك على استقلالية أعضائه.

✓ **نشاط التجمع يكون له دائما طابعا اقتصاديا:**

باعتباره يرتبط دائما بالمجالات التالية: الإنتاج، التوزيع، استغلال الثروات.[2] ولهذا فإن التجمع الاقتصادي ينشط في كل قطاعات الحياة الاقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة، وحتى المهن الحرّة، لهذا يتصور تأسيسه مثلا من أجل ما يلي:

- تحقيق عملية تجارية مشتركة (تمثيل الأعضاء في الخارج، القيام بحملات إشهارية).
- القيام بأعمال البحوث (البحث العلمي، مكاتب الدراسات).
- خلق خدمات جماعية للأعضاء (النقل، تنظيم مصالح تجارية، تقنية، أو ضريبة).
- خلق محلات ومخازن جماعية للتجار المستقلين.[3]

[1] تنص المادة 797 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «يحدد العقد تنظيم التجمع .....ويتضمن لاسيما البيانات الآتية: 01....، 02.....، 03.....، 04 موضوع التجمع، .....»

[2] Philipe Merle, op. cit, p786.

[3] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص42.

✓ **نشاط التجمع يكون مشروعا بمفهوم قانون المنافسة** وليس القانون المدني، حيث لا يسمح بإنشاء تجمع اقتصادي بموجب اتفاق بين مؤسسات من شأنه التعسف في وضعية الهيمنة التي قد تصل إليها بفعل هذا الاتحاد أو التجمع.[1]

4. السبب:

وهي الغاية التي أدّت بأعضاء التجمع إلى إنشاء هذا الأخير ، وإذا كان السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها، فإنّ السبب في عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يختلف تماما عن ذلك، فهو تسهيل وتطوير وتحسين النشاط المشترك بين المؤسسات الأعضاء.ولهذا قد يتم الخلط بين مفهوم المحل والسبب في عقد التجمع، إلّا أنّه يختلفان تماما من الناحية القانونية.

والتمييز بينهما له أهمية متعلقة ببطلان التجمع، فقد يحصل أن يكون موضوع التجمع مشروعا، ولكن يكون هذا الأخير باطلا لعدم مشروعية سببه، ومثال ذلك أن:

فقد ينشأ تجمع ذو منفعة اقتصادية عن تحويل شركة تضامن مثلا من أجل استغلال نشاط اقتصادي معين وتطويره[2] ، إلّا أنّ سببه باطلا، إذا كان الدافع من هذا التحويل هو تفادي الحكم بالإفلاس على الشركة المحولة.

فهنا يظهر لنا الاختلاف بين محل التجمع، وهو استغلال وتطوير نشاط معين، بينما السبب في التجمع هو الغاية من إنشائه، والمتمثل في هذا المثال في التهرب من تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس على الشركة الأصلية (شركة التضامن المحولة).[3]

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة:

لا تكفي الأركان الموضوعية العامة لانعقاد عقد التجمع الاقتصادي، وإنّما لابد من توفر أركان موضوعية خاصة استوجبتها الميزة الخاصة لهذه المنشأة الاقتصادية الجديدة، وتتمثل في:

1. تعدد الأعضاء:

يستوجب عقد التجمع توفر شخصين أو أكثر وهو ما يفهم من نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، وبهذا يكون المشرع قد حسم الأمر بالنسبة للحد الأدنى الذي لابد من توافره داخل التجمع.

بينما في المقابل ترك المجال مفتوح بالنسبة للحد الأقصى لعدد الأعضاء فيه وترك بذلك الحرية للأعضاء من أجل تحديده.

ويتفق التشريعان الجزائري والفرنسي من حيث وجوب تأسيس تجمع ذي منفعة اقتصادية من عضوين أو أكثر لكنهما يختلفان في طبيعة هاته الأعضاء، حيث يشترط الأول أن تكون الأعضاء أشخاصا معنوية فقط، بينما فتح الثاني المجال أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون اختلاف لتأسيس تجمع اقتصادي.[1]

---

[1] وتعرف المادة 3/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بالوضعية التي تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموّنيها.

[2] حيث تنص المادة 799 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على أنّه:«يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه إلى تجمع دون أن يؤدي إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد».

[3] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص47.

2. نية التعاون:

إذا كانت نية المشاركة هو ما يميّز الشركات، فالنية في التجمعات الاقتصادية هي التعاون بين الأعضاء لاستعمال وسائلهم من أجل استغلال وتطوير نشاطهم الاقتصادي، دون وجود نية الاشتراك فيما بينهم حول تأسيس رأسمال التجمع والاشتراك في اقتساما لأرباح والخسائر. وتعرف نية الاشتراك في اتجاه إرادة الشركاء إلى بذل الجهد والتعاون المتكامل من أجل تحقيق الغرض من تكوين الشركة وبهذا فهذا الركن يعتبر جوهريا لقيام عقد الشركة.[2]

بينما تظهر فكرة التعاون في إطار التجمعات الاقتصادية في التضامن الذي يسود بين أعضائه من أجل تسديد ديون هذا التجمع، إذ يُسأل كل عضو فيه بصفة شخصية وغير محدودة عن ديون التجمع.[3]

3. الرأسمال:

تنص المادة 799 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها، ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال».

تُظهِر هذه المادة بأن المشرع ترك الحرية التامة للأعضاء في تأسيس تجمعهم برأسمال أو بدونه، ليعتبره بذلك ركنا اختياريا لا إجباريا.

وقد جعلت إمكانية تأسيس تجمع اقتصادي دون رأسمال، فرصة لإقدام عدد من المؤسسات في فرنسا لإنشاء تجمعات كانت 75% من مجملها تجمعات دون رأسمال، وما يقارب 03% فقط تأسست برأسمال تجاوز 15000 أورو.[4]

وفي حالة ما إذا تم إنشاء هذا التجمع برأسمال فلا يكون ذلك إلّا بتقديم حصص عينية أو نقدية كما هو الحال بالنسبة لشركات الأموال التجارية، ولا يمكن تقديم الحصة من عمل باعتبارها لا تدخل في تشكيل هذا الرأسمال، ويبقى هذا الأخير قابل للتغيير مادام التجمع يحتمل دخول أعضاء جدد أو انسحاب أعضاء قدامى.

وتتميز حصص الأعضاء في هذه الحالة بالطابع الشخصي-، حيث تنص المادة 02/799 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «لا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كلّ شرط مخالف كأن لم يكن»، فلا يسمح بذلك مبدئيا أن ينسحب أحد الأعضاء ليحل محله عضو جديد، لأنّ هذا الحلول يعتبر بمثابة إبرام عقد جديد بين الأعضاء القدماء والأعضاء الجدد ويتطلب بذلك رضاء جميع هؤلاء الأعضاء.[5]

وما تجدر الإشارة إليه أنّه قد يؤدي تأسيس تجمع ذو منفعة اقتصادية دون رأسمال إلى الإنقاص من الضمان العام للدائنين ممّا قد يزعزع من ثقة هؤلاء في التعامل مع هذا التجمع، لهذا فإن المشرع مقابل إقراره لهذا الاستثناء قد كرس مبدأ التضامن بين أعضاء التجمع فيما يخص تسديد ديونه.

---

[1] Philipe Merle, op.cit, p788.

[2] عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، الإسكندرية، مصر، 1997، ص19.

[3] Philipe Merle, op.cit, p788.

[4] ibid, p788.

[5] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص52.

وقد نصت المادة 799 مكرر 01 في ذلك على أنّ: «أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونهم، وذلك من ثروتهم الخاصة وهم متضامنون إلّا إذا وُجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.....».

الفرع الثاني: الأركان الشكلية

يعتبر عقد التجمع الاقتصادي كعقد الشركة حيث تعتبر الأركان الشكلية من الشروط الجوهرية لانعقاده، فهذه العقود لا تعتبر من العقود الرضائية بل عقود شكلية، وتتمثل هذه الأركان في: الكتابة، القيد، الشهر.

أولا: الكتابة

تعود الحكمة من وجوب إفراغ عقد التجمع في قالب شكلي إلى الأهمية التي يكتسيها هذا المشروع الاقتصادي الذي تُقدم الأعضاء على اتمامه.

ويعتبر شرط الكتابة وسيلة إثبات العقد فقط وإنّما واجبة لصحة انعقاد العقد بحد ذاته، حيث تنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا.....تجمعا.....».

كما يجب أن تحرر كل التعديلات التي قد يدخلها الأعضاء على عقد تجمعهم كتابيا، حيث تنص المادة 02/797 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه..... ».

والسؤال الذي يمكن طرحه يدور حول طبيعة الكتابة المشروطة في مجال عقد التجمع الاقتصادي، فهل يمكن إسقاط الأحكام المطبقة على الشركات التجارية على التجمع واعتبار الكتابة المشروطة هي كتابة رسمية؟ أو لابد أن نفهم بأن سكوت المشرع عن تحديد نوع الكتابة في التجمعات الاقتصادية فقد ترك ذلك لحرية الأطراف؟.

ولكن من الناحية العملية والمنطقية، فمن المستحسن إفراغ عقد التجمع في قالب رسمي نظرا لأهمية النشاط الاقتصادي وحفاظا على دلائل الإثبات في حالة النزاع.[1]

هذا ولابد من أن تتوفر في عقد التجمع الاقتصادي بيانات إلزامية نصت عليها المادة 797 من القانون التجاري الجزائري وهي:

✓ **تسمية التجمع:**

وهي تسمية يختارها الأعضاء بكل حرية وتكون متبوعة بعبارة "تجمع ذي منفعة اقتصادية" أو بالرمز "GIE"، ولابد أن تظهر هذه التسمية في جميع الوثائق، العقود، المراسلات، الإعلانات، الفواتير، التي يتعامل بها التجمع.

✓ **اسم الشركات أعضاء التجمع:**

موضوعها، الشكل القانوني لها، عنوان المركز الرئيسي لها، رقم قيدها في السجل التجاري.

[1] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص55.

✓ **مدة التجمع:**

وهي عادة مدة تتماشى مع الهدف المرغوب تحقيقه من طرف أعضاء التجمع، فعقد التجمع من العقود الزمنية.

✓ **موضوع التجمع:**

وقد أشرنا سابقا إلى أنّ الموضوع يعتبر من أركان صحة عقد التجمع، ولابد أن يتماشى هذا الموضوع مع الهدف الذي حدده المشرع في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري للتجمعات الاقتصادية.

✓ **عنوان مقر التجمع:**

باعتبار التجمع شخص معنوي فالأجهزة التي تعمل لحسابه لا يمكن أن تتواجد في غير مقر هذا المركز.

ثانيا: القيد

تنص المادة 799مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنّ التجمع الاقتصادي لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية الكاملة إلّا من يوم قيده في السجل التجاري الجزائري.

ويتم قيد عقد التجمع عن طريق إيداع نسختان من عقد التجمع و نسختان من عقود تعيين المسيرين، والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير، والأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات عند الاقتضاء لدى المركز الوطني للسجل التجاري .ويسلم وصل الإيداع الذي يحدد فيه تسمية، عنوان ومقر التجمع، عدد العقود والمستندات المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.[1]

ثالثا: الشهر

تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 95-438 على أنّه ينشر عقد التجمع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ولابد أن يدعموا هذا الشهر بنفس الوثائق التي دعّموا بها طلب القيد في السجل التجاري.

والجدير بالذكر بأن كل العقود أو المداولات أو القرارات التي تعدل عقد التجمع لابد أن تتم حسب الشروط الشكلية التي يتم وفقها عقد التجمع بحد ذاته من كتابة، قيد، وشهر، وإلّا لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير بينما يحق لهذا الأخير الاستناد إليها.[2]

المبحث الثاني: سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وانقضائه

المطلب الأول: سير التجمع الاقتصادي

لقد منح المشرع الحرية التامة لأعضاء التجمع لوضع إطار تنظيمي لتسيير تجمعهم، ولم يتدخل في تحديد أجهزة تسييره إلّا في نقاط ضيقة جدًّا.

[1] المواد 41، 42، 43 من المرسوم التنفيذي 95-438،المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، ج ر ج ج،عدد 80، صادر في 1995/12/24.

[2] نفس المرجع.

النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حقوق والتزامات أعضاء التجمع

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء التجمع هو تسديد ديون التجمع وذلك من أموالهم الخاصة، وبصفة تضامنية تطبيقا لتطبيق مبدأ التضامن أو المسؤولية الشخصية والتضامنية، شأنهم شأن الشركاء في شركة التضامن وهذا تطبيقا للمادة 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري. مع الإشارة إلى انه لا يمكن للدائن مطالبة أي عضو عن تسديد الديون إلّا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

كما يلتزم الأعضاء أيضا بتقديم الحصص التي تعهدوا بها في حالة تأسيس تجمع اقتصادي برأسمال.مع امتناعهم على منافسة التجمع وغيرهم من الأعضاء في النشاط المشترك المراد تسهيله وتطويره بفعل إنشاء التجمع.

أمّا فيما يخص الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء في إطار تجمعهم الاقتصادي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- ✓ المشاركة في نشاطات التجمع والاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع.
- ✓ عدم اكتساب العضو صفة التاجر بسبب عضويته في التجمع حتى وإن كان موضوع هذا الأخير تجاريا.
- ✓ المشاركة في الاستفادة من الأرباح التي يحققها التجمع، بصفة عرضية مادام أن التجمع هدفه ليس تحقيق الأرباح واقتسامها ولكن إذا ما حدث وحققها فلكل عضو الحق فيها حسب ما اتفق عليه في العقد التأسيسي.
- ✓ الحق في الانسحاب من التجمع حسب الشروط المتفق عليها في العقد.
- ✓ حق المشاركة في الجمعيات العامة، والتي يتم وضع شروط انعقادها، فتراتها، طرق استدعائها، النصاب القانوني لاتخاذ القرارات فيها بموجب العقد التأسيسي للتجمع.[1]

الفرع الثاني: إدارة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

إنّ الأجهزة التي تتولى إدارة التجمع تتمثل فيما يلي: جمعية الأعضاء القائمين بالإدارة(المدير) وأجهزة الرقابة.

أولا: جمعية الأعضاء

حسب المادة 798 من القانون التجاري الجزائري فإن عقد التجمع هو الذي تحدد صلاحيات جمعية الأعضاء، وفي حالة سكوته عنها يمكن استخلاصها قياسا من حقوق الشركاء في الشركات التجارية عموما وبشركات الأشخاص خصوصا.

فمركز العضو في التجمع الاقتصادي يقترب كثيرا من مركز الشريك في شركات الأشخاص، فله حق الحضور في الجمعيات العامة وإمكانية تعيينه مديرا للتجمع.[2] كما يتمتع كل عضو بحق التصويت في الجمعية لاتخاذ القرارات المناسبة للسير الحسن له.

---

[1] Paul le Cannu, op.cit, pp955-956.

[2] سيد قاسم علي، المرجع السابق، ص312.

وتجتمع الجمعية العامة إلزامًا بناءا على طلب ربع عدد الأعضاء على الأقل، وينظم العقد التأسيسي- عملها بكل حرية سواء تعلق الأمر بالاجتماعات الدورية، إعلام الأعضاء، النصاب القانونية.

ويتضمن التجمع نوعين من جمعيات الأعضاء عادية وغير عادية، ولا تختلف الجمعيات في كيفية التكوين وإنّما تختلف في نطاق الاختصاص ونظام التصويت، حيث تخص الجمعية العامة بتوجيه التجمع التي تتمثل في:

- ✓ انتخاب أعضاء الإدارة ورقابتهم وعزلهم.
- ✓ المصادقة على ميزانية التجمع وحساب الأرباح والخسائر.
- ✓ الموافقة على توزيع الأرباح في حالة تحققها بصفة عرضية.

بينما تخصص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام العقد التأسيسي للتجمع الذي لا يجوز تعديله طبقا للقواعد العامة إلّا بموافقة جميع أعضاء التجمع.[1]

ثانيا: المدير

يدير التجمع شخص واحد أو أكثر، ويمكن أن يتولى ذلك ي شخص معنوي قائما شرط تعيين ممثل دائم عنه يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.

وتحدد سلطات المدير وصلاحياته عن طريق العقد التأسيسي، حيث ترك المشرع لأعضاء التجمع حرية:

- ✓ تعيين مدير واحد أو عدة مدراء.
- ✓ تحديد شروط تعيين المدير.
- ✓ تحديد مدة تعيين المدير
- ✓ تحديد مقابل مهام المدير.
- ✓ تحديد أسباب عزله أو إنهاء مهامه.
- ✓ تحديد سلطاته وصلاحياته.

مع العلم أن التجمع يكون مسؤولا اتجاه الغير عن التصرفات التي يقوم بها القائم بالإدارة ما دامت تدخل في موضوعه.ولا يمكن الاحتجاج اتجاه هذا الغير عن كل تحديد لسلطات القائم بالإدارة المنصوص عليها في العقد التأسيسي.

ويتحمل القائم بالإدارة كامل المسؤولية (مدنية كانت أو جزائية) اتجاه الغير أو اتجاه التجمع بحد ذاته باعتباره يتصرف باسم التجمع ولحسابه.[2]

والملاحظ أنّ القانون الجزائري يتميز بشح وقلة في النصوص القانونية التي تحكم مسألة إدارة التجمع رغم أهميتها وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي فصّل في هذا الأمر، حيث عهد بإدارة التجمع إلى شخص طبيعي أو أكثر إمّا أن تكونوا من أعضاء التجمع أو من خارجه ما لم يعارض العقد التأسيس ذلك.

[1] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 799 مكرر 02 القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن أن تتولى الإدارة شخص معنوي شرط تعيين ممثلا دائما عنه، كما لو أنّه يتصرف باسمه الشخصي- وفقا للمادة 11/251 الفقرة الأولى من الأمر الفرنسي لسنة 1967.[1]

يجب أن ينشر في السجل التجاري وإلّا لا يعقد لا بالتعيين نفسه ولا بالتحديد.[2]

ويتحمل المسؤولين عن الإدارة كل التصرفات التي تدخل في إطار عمل التجمع الاقتصادي سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية عوضا عن التجمع، فهم مسؤولون عن أخطاء التسيير التي يرتكبونها.[3]

ثالثا: جهاز الرقابة

لقد أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة، بموجب المادة 798 من القانون التجاري، لأعضاء التجمع في تحديد كيفيات مراقبة التجمع على خلاف المشرع الفرنسي الذي تدخل بموجب مواد قانونية في القانون التجاري الفرنسي نظم بموجبها مسألة رقابة التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.

ورغم كون الرقابة التي يقوم بها عادة أعضاء التجمع، في إطار الجمعية العامة، لا تكون فعالة أحيانا، ذلك أن مراجعة دفاتر التجمع وحساباته تقتضي- خبرة فنية، وتقتضي- المحافظة على أسرار هذا التجمع، و رغم أهمية عملية الرقابة من حيث تحديد المركز المالي للشركة من جهة وتحديد مسؤوليات القائمين بالإدارة في حال وجود خطأ في التسيير من جهة أخرى، إلا أن اكتفى المشرع الجزائري بالنص على إسناد مسألة تنظيم الرقابة إلى أعضاء التجمع في إطار العقد التأسيسي دون التفصيل فيها ، كما اكتفى أيضا بالنص على رقابة التسيير فقط دون رقابة الحسابات، طبقا لما جاء في نص المادة 798 من القانون التجاري الجزائري، مع ترك الحرية لأعضاء التجمع في اختيار طريقة إجراء هاته الرقابة.

وعلى خلاف ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي أن يكون للتجمع الاقتصادي أجهزة رقابة على مستويين (رقابة التسيير ورقابة الحسابات).

1. رقابة التسيير:

وهي تعهد عادة لأشخاص طبيعية، أعضاء في التجمع أولا وهي تنطوي على رقابة حسن وشرعية أعمال الإدارة داخل التجمع ولأعضاء التجمع الحرية الكاملة في تحديد سلطات قائمين برقابة التسيير، تحديد أجورهم، مدة نشاطهم، شروط عزلهم، في العقد التأسيسي.

2. رقابة الحسابات:

وهي تمارس من طرف محافظ حسابات أو أكثر، يعينون من طرف الجمعية العامة، مهامهم مراقبة مدى شرعية وشفافية حسابات التجمع مع تمتعهم بالحق في الاطلاع على جميع دفاتر، سجلات، مستندات التجمع وفي أي وقت.[4]

---

[1] Dominique vidal, op.cit, p81.

[2] جرمان ميشال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، ترجمة منصور العاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص968.

[3] بلوطة الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن نورة، Berti édition، الجزائر، 2008، ص147.

[4] Philipe Merle, op.cit, p795-796.

المطلب الثاني: انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

قد يتعرض التجمع الاقتصادي مثله مثل الأشخاص المعنوية للحل لأسباب كثيرة و هي مرحلة مهمة في حياة التجمع،فباختلاف أسباب و طرق الحل سوف تخلف آثاره و نتائجه على المركز القانوني للتجمع ولأعضائه. ولكن ما يثير التعجب أن المشرع الجزائري أهمل تنظيم هذه المرحلة واكتفى بالنص على ما يلي: «يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي:..... كيفية الحل والتصفية».وهو ما يبين جليا بان المشرع ترك الحرية الكاملة للأعضاء التجمع لتقرير حله وتصفيته من حيث الأسباب والإجراءات.

كما سكت من جهة أخرى عن تنظيم مسألة انقضاء التجمع، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل هل المشرع بسكوته عن تحديد أسباب انقضاء التجمع، يقصد منه تطبيق أسباب انقضاء الشركات التجارية على التجمع؟، أو أن أسباب انقضائه تحددها إرادة الأطراف كما هو الحال بالنسبة للحل والتصفية؟.

بينما كان للمشرع الفرنس موقفا واضحا في مسألة انقضاء التجمعات الاقتصادية بموجب الأمر 1967.

الفرع الأول: أسباب الانقضاء العامة

وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

✓ انقضاء أجل التجمع: باعتبار أنّ عقد التجمع من العقود محددة المدة، فإنّه بحلول تاريخ انتهاء هذه المدة ينقضي التجمع معها بقوة القانون،مع أنّه يمكّن لجمعية الأعضاء تقرير تمديد حياة هذا التجمّع، وفي هذه الحالة يستمر بشخصيته الأولى، شرط أن يكون الاتفاق بإجماع بين الأعضاء على هذا التمديد[1].

✓ تحقق الهدف أو الغاية التي أُنشئ من أجلها التجمع: وهو انهيار الدافع الذي أدّى إلى اتحاد الأعضاء وتعاونهم، فبانتهاء الهدف ينتفي ركن المحل في عقد التجمع.

✓ الاتفاق على إنهاء التجمع: ويكون هذا الإنهاء قبل انتهاء مدة التجمع أو بلوغ هدفه، ولا يتم ذلك إلّا في إطار جمعية عامة وبإجماع جميع الأعضاء.

✓ الحل القضائي: ويكون ذلك بموجب حكم صادر عن المحكمة لسبب مشروع.[2]

الفرع الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة

وتتمثل الأسباب الخاصة في تلك الأوضاع التي قد تطرأ على التجمع الاقتصادي، والتي تمس بأهم خصائصه، وتتمثل فيا يلي:

✓ حل أحد الأشخاص المعنوية العضوة في التجمع: فباعتباره يقوم على الاعتبار الشخصي- فإنّ المشرع الفرنسي أقر بأنّ كل ظرف طارئ يمس بأحد الأعضاء ويؤثر على بقائه وأهليته، فهذا يؤدي مباشرة إلى انقضاء التجمع الذي اكتسب العضوية فيه ،خاصة وأنّ الاعتبار الشخصي- يعني أنّ الصفات الشخصية لكل عضو

[1] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص101.

[2] Philipe Merle, op.cit, 797.

يكون محل اعتبار في التجمع،وهذا الانقضاء يتقرر ما لم ينص العقد التأسيسي على بقاء التجمع رغم وجود هذا الظرف الطارئ.

✓ وفاة أحد الأشخاص الطبيعية العضوة في التجمع: وهو السبب المستبعد لانقضاء التجمعات الاقتصادية في الجزائر، وهذا بسبب أن المادة 796 من القانون التجاري الجزائري اشترطت في أعضاء التجمع أن يكونوا أشخاص معنوية فقط، فهذه الحالة واردة فقط في التشريع الفرنسي- مادام هذا الأخير سمح حتى للأشخاص الطبيعية إنشاء تجمعات اقتصادية فيما بينها.

هذا قد يتفق باقي الأعضاء الأحياء على استمرار التجمع فيما بينهم، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة العضو إلّا نصيبا في أموال التجمع المقدرة يوم وفاة مورثهم ولا يكون لهم أي حق في الأموال المستقبلية التي قد تنشأ عند التجمع.

✓ فقدان أهلية أحد الأعضاء، إفلاسه، منعه من الإدارة أو التسيير أو الرقابة هذا ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، والإقرار بهذه الأسباب سببه تعلقها بزوال الثقة في العضو الذي أصابته إحدى هذه الحالات وفقدان ملائته وقدرته المالية.

✓ تخلف ركن تعدد الأعضاء في التجمع، هذا السبب لم يتم النص عليه في التشريع الفرنسي، ولكن من حيث المنطق فهو سبب لانقضاء التجمع لأنه بغياب تعدد الأعضاء يغيب معه ركن نية التعاون .[1]

خاتمة:

من خلال دراستنا للنظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية يمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم يعط القدر الكافي من الأهمية لهذه التقنية الجديدة من ناحية النصوص القانونية التي تم تنظيمه بموجبها بالشكل الذي ألفناه بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي كثير من الأحكام اتصف المشرع بالتذبذب في تنظيمه لهذا الكيان الاقتصادي الجديد من نشأته الى انقضائه . فلا يترك حرية لأعضاء التجمع في تنظيم تجمعهم في بعض الأحكام و التي تستوجب هذه المرونة، في حين وفي كثير من الأحكام التي يستدعي تدخله لتنظيمها يترك ذلك لحرية أطراف عقد التجمع لإقرارها في عقدهم التأسيسي.

كما أغفل أحكاما كثيرة كان لابد أن يكون له فيها حكما واضحا لا يدعو للشك خاصة ما تعلق منها ببطلان التجمع، تصفيته. إضافة إلى وجود غموض فيما بين بعض المواد مثلما هو الحال عليه في المادة 799 مكرر 04 و المادة 796 من القانون التجاري اللتان تحددان كيفية إنشاء التجمع الاقتصادي.

وعليه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الأحكام الخاصة بالتجمعات الاقتصادية بالتفصيل فيها ،شأنها شأن الشركات التجارية. فلابد من سد الفراغات التي تضمّنها القانون التجاري لرفع اللبس والغموض الذي يكتنف هذه الأحكام، مع اعتماد مواد صريحة لا تحمل تعدد التأويلات ولا التناقضات.

[1] شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص104-105.

أ- آيت شعلال وردية

كما كان لابد على المشرع فتح المجال لتأسيس هذه التجمعات أمام الأشخاص الطبيعية وعدم اقتصارها على الأشخاص المعنوية حتى يتبلور هذا الكيان الاقتصادي في الواقع العملي الجزائري وتحقيق الهدف المرجو من استحداث هذه التقنية في القانون التجاري ،خاصة وأنّ الجزء الأكبر والأهم من مشروعاتنا الوطنية ليست إلّا مشروعات صغيرة ومتوسطة ممّا يساعدها من تحسين قدراتها الإنتاجية والتنافسية من خلال هذه التقنية الحديثة لممارسة الأعمال التجارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.
2. أمر رقم 75-59يتضمن القانون التجاري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19ديسمبر1975.
3. أمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة ،مؤرخ في 19 جويلية 2003،ج ر ج ج،عدد43،صادر 20-07-2003
4. المرسوم التنفيذي 95-438، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 1995/12/24

الكتب:

1. عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987
2. رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،الطبعة 05، 2011
3. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، الإسكندرية، مصر، 1997
4. جرمان ميشال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، ترجمة منصور العاضي وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2008
5. بلوطة الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن نورة، Berti édition، الجزائر، 2008

الرسائل الجامعية:

1. اكير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد 796 إلى 799 مكرر 04 من المرسوم التشريعي 93-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
2. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005
3. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002
4. داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009

المقالات:

1. سيد قاسم علي، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Philipe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 15e édition, Dalloz, paris, 2011
2. Paul le cammu, Droit des sociétés, 3eédition, édition Alpha, paris, 2010
3. Dominique vidal, Droit des sociétés, 06e édition, LGDJ, paris, 2008